

١٠٧/٤٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة...
اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً.

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه، والقضاء عليها في نهاية الأمر.

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

وإذ تسلّم بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، حسبما ينعكس في بيانها المشترك الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١١)، نحو تحسين ترتيبات التحقق تسهلاً للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١٢)، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينها^(١٣)، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، وتحت البلدين على استكمال تلك العملية.

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١٤) والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٥).

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنص على إجراء لعقد مؤتمر لأطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة.

وإذ تلاحظ أيضاً أنها أوصت، في قرارها ٢٥٦/٤٢، بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تقدم رسمياً إلى الحكومات الودعية اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها رحبت، في قرارها ٦٣/٤٣، بقاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتقديم اقتراح التعديل هذا.

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل، في أقرب وقت مستطاع في عام ١٩٩٠، لتحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية^(١٦).

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الأطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل، وأن الحكومات الودعية أعلنت عن عزمها الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة.

واقتناعاً منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة.

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - توصي أيضاً بأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأعباء المقررة في الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والأعمال التحضيرية له؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١) A/44/578-S/20868، المرفق.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/431.

(١٣) حوالة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١: ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع IX.2 A.77)، التذييل الثالث.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع IX.2 A.88)، التذييل السابع.

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام إليها^(٤٤)؛

٣ - تحت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن:

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه؛

(ب) يأخذ في الاعتبار، في هذا السياق، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات؛

(ج) يشجع على أن تشترك الدول، على أوسع نطاق ممكن، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي؛

(د) يبدأ البحث تفصيلاً في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٨/٤٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون

وإذ تشير أيضاً إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست^(١٥) للعمل على إنهاء التجارب النووية،

واقتراناً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي^(١٦)،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية؛

٢ - تحت، لهذا السبب، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر:

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكتف بحته للبند ١ من جدول أعماله المعنون «حظر التجارب النووية» وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(١٥) انظر: الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587)، المرفق: وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤، الوثيقة S/16587 (المرفق). والذي أعيد تأكيده في إعلان دفي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921)، المرفق: وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥، الوثيقة S/16921 (المرفق)، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277)، المرفق (الأول)، وإعلان سكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478)، المرفق: وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفقره ٥٤.